

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تشريح إضافي لحقيقة المحقق البروجردي

قد تصوّرنا مسبقاً بأنّ المحقق البروجردي (1380ق) يُحاول «إهمال القصد كلياً» و ذلك وفقاً لمنهج المحقق الحائرى (1355ق)[1] بينما اكتشفنا بأنّ السيد احتفظ على «لزوم القصد» من دون أن يتزلّق في كارثة «الدور» أو استحالة «دعوة الأمر إلى نفسه» حيث قد استخلص بياناته ضمن أسطر قائلة:

«و الحاصل: أن كل ما كان من الأجزاء و الشرائط حاصلاً قبل داعوية الأمر إليه أو يحصل (القيد) بنفس داعويته (الأمر) إلى سائر الأجزاء (كالقصد فإنّ الأمر قد دعا إلى متعلقه الصلاتي بأجزائها أيضاً فجزئية «القصد» قد تحقّق منذ البداية قهراً) فهو مما لا يحتاج في حصوله إلى دعوة الأمر إليه (لدى الجعل لأنّه سيتحقق خارجاً بنفس الأمر الكلي) و لا محالة تنحصر داعويته (الأمر) في غيره (من الأجزاء الأخرى)».

تسائل: ألا تُعدّ مقالة المحقق البروجردي هي نفس معتقد المحقق العراقي السالف - بأنّ «القصد» يُعدّ جزءاً الواجب -؟

الإجابة: كلاً، إذ:

Ø أولاً: إنّ المحقق العراقي قد اعتقد بتوصيلية «القصد» إذ لو لاحظناه تعبيدياً لتسلاست القصود بلا انتهاء.

Ø ثانياً: إنّ المحقق البروجردي لا يصُبّ الدّعوة إلى الجزء - القصد - أيضاً فلا داعوية للأمر إلى القصد حتى نستدير في الدور، بل يراه متحققاً قهراً في الخارج، إذ المكلف حينما يمثل الأمر الكلي وبالتالي يُعدّ موجداً أيضاً «للجزء» تلقائياً، و لهذا قد استغنى السيد عن مطلق الدّاعوية سواء اعتبرناه تعبيدياً أو توصيلياً.

و عقيب هذا المستحصل قد استعرض المحقق البروجردي اعتراضاً ثم طمسه قائلًا: [2]

«إن قلت: بعد الليا و التي فإشكال الدور الوارد في مقام الامتثال بحاله (فإنّ الأمر يدعوا إلى نفسه إذ سيدعون إلى جزئه المأمور به - القصد - أيضاً بحيث سيتوقف الأمر على تحقق القصد و كذا العكس) فإن داعوية الأمر تتوقف على كون المدعى إليه (أي المتعلق) منطبقاً على عنوان المأمور به و مصادقاً له (أي أنّ الصّلاة تعدّ مأموراً بها) و المفروض فيما نحن فيه أن مصاديقه (المتعلق) للمأمور به أيضاً تتوقف على (تحقق القصد و داعوية الأمر إليه) (فيجب أن ينوي الامتثال حتى يتحقق عنوان «المأمور به» للمتعلق).

قلت:

- أمّا أولاً: فلا يعتبر في داعوية الأمر كون المدّعو إليه (أي المتعلّق) قبل الداعوية منطبقاً على عنوان المأمور به (فقبل تحقق الداعوية لا تفترض الصلاة مأموراً بها كي يتولّ الدور) وإنما المعتبر فيها هو كونه منطبقاً عليه (بحيث ستصبح الصلاة مأموراً بها حتّى) ولو بعد داعوية الأمر، و هاهنا كذلك:

Ø أمّا بناءً على قياديّة داعوية الأمر فواضح، فإنّ وجود المقيد (الصلاحة المقيدة بالقصد) يعني وجود المطلق الذي في ضمنه (فهنا نمتلك مأموراً به واحداً لا شيء) و على هذا نفس المدّعو إليه (المتعلّق) يصير منطبقاً على عنوان المأمور به (بالأمر الكلي).

Ø و أمّا بناءً على جزئيتها (الداعوية في القصد) فلا إشكال أيضاً فإنّ المدّعو إليه حينئذ وإن لم يكن عين المأمور به وجوداً (إذ القصد أو الدّاعي لم يتحقق) لكنه (المتعلّق الصّلاتي سوف) يلزمه (المأمور به) في الوجود (الخارجيّ قهراً) كما عرفت.»

فمستخلص الإجابة أنا نمتلك منزلتين:

1. منزلة المأمور به - و هو تمام المطلوب النّهائي.

2. و منزلة المدّعو إليه - و هو المتعلّق ثبوتاً.

فلو طبّقنا عنوان «المأمور به» على «المدّعو إليه» - المتعلّق - قبل تحقق الدّاعوية، لتولّدت إشكالية الدور إذ سيتوقف تحقق المتعلّق - المأمور به - على تحقق القصد وبالعكس، بينما نعتقد أنّ المتعلّق قد أصبح مأموراً به عقب تحقق القصد - لا قبله - إذ نفس الأمر الشرعيّ الكليّ قد جعل المتعلّق بقيوده - أيضاً - مأموراً به تماماً بلا توقفه على شيء أبداً، وإنما القصد سيتجلى قهراً في الخارج، إذن فلا تتولّد أية استدارة إطلاقاً، إذ ببركة «الأمر الكليّ بأجزائه» ستتجلى الدّاعوية الباطنية لدى الخارج حتماً.

- «و أمّا ثانياً: فإنّا لا نسلّم كون داعوية الأمر متوقفة على كون المدّعو إليه (المتعلّق) منطبقاً على عنوان المأمور به «و لو بعد الدّاعوية أيضاً» (فعقب الدّاعوية أيضاً لا يُعد المتعلّق مأموراً به و لهذا لا يتولّ الدور و التّوقف) لما عرفت من أنّ الأمر كما يدعى إلى المتعلّق يدعو أيضاً إلى كلّ ما له دخل في وجوده و تحققه (كما نقحناه ضمن المقدمة الثانية) و إذا كان المأمور به شيئاً لا يمكن دعوه الأمر إليه بجميع أجزائه و قيوده كما فيما نحن فيه (أي محذوريّة القصد) و لكن كانت دعوة الأمر إلى بعض أجزائه و إتيانه (غير القصد) بهذا الدّاعي ملزمةً لتحصيل المأمور به (حصلواً خارجياً) بجميع ما يعتبر فيه فلا حالّة يصير الأمر المتعلّق بالكلّ داعياً إلى ما يمكن دعوته إليه من الأجزاء (فيقصد الصلاة بالأمر الكليّ ثمّ سيتحقق القصد تلقائياً إذ المفترض أنّ العمل من زمرة العبادات).

و الحال: أن كل واحد من المكلفين بعد ما وجد في نفسه أحد الدّواعي و الملكات القلبية المقتضية لإطاعة المولى و موافقته، و صار باعتبار ذلك متهيئاً منتظراً لصدور أمر من قبل مولاه حتى يمثله، إذا عثر على أمر المولى بالصلاحة بدّاعي الأمر مثلاً فلا حالة يصير بقصد إيجاد متعلقه في الخارج بأي نحو كان (من دون أن يحدث أي توقف على الآخر) و حينئذ فإذا رأى أن إيجاد الأجزاء التي يمكن دعوه الأمر إليها في الخارج بدّاعوية الأمر المتعلّق بالكلّ يلازم وجود المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه قهراً، فلا حالّة تندرج في نفسه إرادة إتيان هذه الأجزاء و يصير الأمر بالكلّ داعياً إليها، و بإتيانها يتحقق الامتثال و القرب إلى المولى أيضاً. فإنّ المالك في المقربيّة على ما عرفت هو استناد الفعل إلى الملكات و الدّواعي القلبية التي أشرنا إليها في المقدمة الأولى، و المفروض فيما نحن فيه إتيان الأجزاء بإرادة متولدة من إرادة موافقة المولى المتولدة من أحد الدّواعي القلبية التي أشرنا إليها، فتدبر.»

مقاييسَة ما بين نمط تقرير النّهاية و نمط تقرير اللّمحات

ولكنا حينما أمعنا النظر على تقرير اللمحات فقد استكشفنا تمثيلاً ملمساً ما بين التقريرين، فإنَّ صاحب اللمحات قد حرر إجابة المحقق البروجردي عن الاستشكال الثاني - إنْ قلت - بإجابة موحدة - لا اثننتين - قائلاً:

«قلت: كلا؛ فإنَّ داعوية الأمر لا تتوقف على ما ذكر: بمعنى لزوم تقدُّم كون الأفعال (و المتعلقات) معنونة به (بعنوان المأمور به، فلا تتقدُّم) على الداعوية، بل لو صارت الأجزاء معنونةً بعنوان المأمور به، و مصادقاً له و لو بنفس داعوية الأمر، يكون كافياً (بخلاف تقرير نهاية الأصول) فالملتفٌ إذا وجد في نفسه أحد المبادئ الخمسة المحركة نحو طاعة المولى، و كان متھيًّا لإطاعة أوامرها، منظراً لصدورها عنه، و رأى إيجاد الأجزاء في الخارج بقصد التقرب إلى المولى إيجاداً لما هو مصدقٌ حقيقيٌ للمأمور به (التعبدِي) و لتمام المطلوب، و معنوناً بعنوان الطاعة له (فسوف) يصير الأمر - لا محالة - داعياً إلى إتيانها (الأجزاء أيضاً).»[3]

فبالتألي إنا نلحظ تميزات هامة ما بين التقريرين إذ:

1. أولاً: إنَّ إجابة صاحب النهاية قد مالت إلى معتقد المشهور مصرحاً بأنَّ الأمر هو المحرِّك بالتحديد، بينما صاحب اللمحات قد تَجاهَر بأنَّ الباущ هي الملوك النسائية الخمس.[4]

2. ثانياً: إنَّ صاحب النهاية قد بينَ أنَّ الصلاة ستلزم أجزائها خارجاً - حتى القصد - بحيث سيُهيَّأ المتفق بقية الأجزاء كالقصد - لا كلهَا - بينما صاحب اللمحات قد تحدَّث بأنَّ المتفق سيُوجَد المتعلق خارجاً بحيث سيُهيَّأ كافة الأجزاء.[5]

بيد أنَّ عصارة تفكير المحقق البروجردي تخلص - وفقاً للنهاية -

1. إنَّ الأمر، في نفس الحين الذي يدعو إلى متعلقه الصلاتي و لكنه لا يُعد مأموراً به، إلا في مرحلة الخارج حيث يمجد أن يقصد التقرب سيتحقق مُطلب الشارع بأتمه، وبالتالي إنَّ الأمر لم يَبعَثنا نحو «القصد» فحسب - كي تستدير في الدور - بل إلى منظومة المتعلق بأجزائه أيضاً.

2. ثمة انفاك ما بين منزلة المأمور به - و هو المطلوب الخارجي النهائي - و بين منزلة المدعى إليه - و هو المتعلق ثبوتاً - فالقصد يُعد قيد المأمور به بوجوده الخارجي لا قيد المدعى إليه ثبوتاً - كي تَنورَت في الدور - بينما الرأي الشهير قد أدرج المترتبين معاً تماماً و لكنَّ السيد قد فَكَّهما.

[1] قد توفي المحقق الحائر في نفس السنة التي قد توفي المحقق النائيني فيها أيضاً.

[2] بروجردي حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص120-121 تهران - ايران: نشر تفكير.

[3] بروجردي حسين. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص78 ایران - : مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی.

[4] بينما صاحب النهاية قد استذكَر نفس بيانات صاحب اللمحات حيث قد أوضح مقالة أستاذته قائلاً: «الحاصل: أن كل واحد من المتكلفين بعد ما وجد في نفسه أحد الدواعي و الملوك القلبية المقتضية لإطاعة المولى و موافقته، و صار باعتبار ذلك متھيًّا منظراً لصدور أمر من قبل مولاه حتى يمتثله، إذا عثر على أمر المولى بالصلاحة بداعي الأمر مثلاً فلا محالة يصير بصدق إيجاد متعلقه في الخارج بأي نحو كان (من دون أن يحدث أي توقف على الآخر) و حينئذ فإذا رأى أن إيجاد الأجزاء التي يمكن دعوه الأمر إليها في الخارج بداعوية الأمر المتعلقة بالكل يلازم وجود المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه قهراً، فلا محالة تنقدح في نفسه إرادة إتيان هذه الأجزاء و يصير الأمر بالكل داعياً إليها، و بإتيانها يتحقق الامتثال و القرب إلى المولى أيضاً».

[5] بينما لا يَتجه هذا الفارق أيضاً إذ قد أسلفنا للتو تصريحات صاحب النهاية حيث قد قال بأنَّ المتفق سيوفر كافة الشرائط أيضاً، فلاحظ الهمش الماضي، و لهذا أعتقد بأنَّ نوعية تقريرات صاحب النهاية هي الأدق و الأضبط و الأوسع مقارنة مع

اللّمحات.